والرويا في انا نامر بان يصلي ركعتي الطواف وتلك الصلاة تجزيه عن تحية المسجد كما لو دخل المسجد والامام في مكتوبة
فصلاها سقطت عنه تحية المسجد ولان الغرض ان لا يدخل المسجد لاهيا فاذا طاف زال هذا المعنى فان قيل هلا
اسقطتم سنة الطواف اذا بدا بالصلاة فيه لغريضة جماعة كما تسقط التحية اذا وجد جماعة عند الدخول فصلاها
معهم قلنا لان الصلاة والطواف جنسان مختلفان فلم يتداخلا وركعتا التحية والصلاة المكتوبة جنس واحد
فتداخلا وينبغي لمصلي ركعتي الطواف بعد الطواف ان ينوي كلا منهما ولو اخر الركعتين بعد الطواف وجلس فاتت
التحية كما في غيره من المساجد الثالثة تحية الحرم بالاحرام بالحج او العمرة الرابعة تحية منى بالرمي الخامسة
تحية المسجد بالنسبة الى الخطيب يوم الجمعة بالخطبة قاله النووي في نكت التنبيه بناء على انه لا يستحب له تحية
المسجد وفيها خلاف انتهى وزاد ابن العماد تحية عرفة بالوقوف وتحية المسلم بالسلام عليكم هذا اي البدء
بالطواف محله ان لم تقم الجماعة المشروعة وان كان قد صلاها جماعة او فرادى على الاوجه ولو في نفل تسن فيه الجماعة
لان القصد حصول فضل الجماعة والنفل فيه كالفرض او بقرب اقامتها كما في الام والمراد بالقرب ان يكون الزمن بحيث
لا يخرج من الطواف قبلها اي الاقامة وينفلا اي حين لم تقم الجماعة او بقرب اقامتها يصلي التحية اي تحية المسجد
نعم ان خشي لو اشتغل بها فوات فضيلة التحرم انتظرها قائما ودخلت التحية فان صلاها او جلس كره ومحله ايضا
ان لم يفت الوقت عن فريضة او سنة موكدة وذكر الوتر وسنة الفجر في الام للتمثيل كما قاله القاضي وغيره ولم يكن
عليه فائتة مكتوبة ومثلها المنذورة كما هو واضح وان كان وقتها موسعا لما اقتضاه اطلاقهم لندب المبادرة
بها او لا بان قامت الجماعة او قرب اقامتها او ضاق الوقت او كان عليه فائتة نحو مكتوبة قدمه اي ما ذكر على الطواف
ايضا كما في المجموع وغيره وسوا كثر ما عليه او قل على ما اقتضاه اطلاقهم لما فيه من براءة الذمة لكن بحث في التحفة
انه اذا كثر بحيث يفوت به فوريته الطواف عرفا يقدم الطواف والكلام في ما لم يجب قضاؤه فورا والا وجب
تقديمه مطلقا ويحل تقديم الجماعة عليه ان لم يتيقن حصول جماعة اخرى مساويه لتلك في سائر صفات الكمال والا
اتجه ان البداءة بالطواف حينئذ اولى لما فيه من تحصيل فضيلتي تحية البيت والجماعة وفي الحلبي ما يؤيد دخل
وعليه قضا فريضة ووجد الجماعة في المكتوبة قدم الصلاة وان اتسع وقتها على الطواف وهو ظاهر ان اراد ان
يصليها وحده او الجماعة القائمة في مقضية مثلها والا فصلاتها خلف موداة او مقضية اخرى خلاف

السنة

السنة فكيف يقدم على الطواف ولذا كان اي ما ذكر من اقامة جماعة المكتوبة لا غيرها على الاوجه وضيق الوقت وتذكر
الفائتة في اثنائه او اثنا طواف الافاضة فيقدم ما ذكر على بقية الطواف لانه لا يفوت والجماعة وضيق الوقت يفوت وظاهر كلام الماوردي ان الاولى
تخريه فقطعه ان امكنه في وتر عند الحجر الاسود والحق في الكفاية نقلا عن الماوردي بذلك لو كان له عذر فيسن له ان قبل الطواف فان صح لو فرضت
له في الطواف حاجة لا بد منها فالتفريق بها تفريق يغتفر فلا يبطل به الفائتة بخلافه لغيره عذر فان الفائتة لا يبطلان به تحية المسجد لمن دخل
المسجد وقد منع الناس كلهم او هو خاصه منه اي من الطواف ولو لنحو نعله او نسا فيصليها كما جزم به في المجموع ونص عليه في الام ويتحملانها
حينئذ تحية المسجد فقط والمحتمل انها تحية البيت ايضا قول الحاكم وغيره بل الاصحاب كما في المجموع وغيره يكره التحية لداخل المسجد
الحرام محمول كما يوخذ من كلام الاسنوي والعزيز جماعة على ما اذا دخل متمكنا منه اي الطواف ثم دخل مريدا له لما مر انه تحية
البيت فلا يشتغل بغيره بخلاف قادم دخل متمكنا منه فلا تكره التحية لهما بل تسن كما مر والذي يتجه ان طواف القدوم
لا يفوت بالتاخير بلا عذر وان طال كما اقتضاه كلام المجموع وقول الاذرعي القياس انه اذا اخره بعد دخوله المسجد بلا
عذر الفوات من اصله قلا يقتضي ضعيف بل القياس ما قلناه ويؤيده ما ياتي في السعي ولا بالجلوس وتشبيهه بالتحية
بالنسبة لبعض صورها فلو جلس بعد الطواف لم تفت وفاتت التحية ولا يفوت الا بالوقوف بعرفة والوجه انه لا يدخل فضا
وندبه لمن وقف ودخل مكة قبل نصف الليل انما هو لهذا الدخول لا لدخوله الذي قبل الوقوف اذ لا يسن للحاج اي المحرم بحج معه عمرة اولا دخل مكة بعده اي
الوقوف طواف القدوم لانها حينئذ طاف بطواف الفرض فلم يصح ان ينوي به طواف قدوم ادائه قياسا على اصل الحج والعمرة ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل
سن له طواف القدوم كما مر لانه يدخل وقت طوافه فلا يشكل ذلك بالامر بتحية المسجد قبل الفرض ومن عبر بسقوطه بالوقوف فهو محمول على انه يندرج في
طواف الافاضة ان دخل مكة بعد نصف الليل وما اقتضاه كلام القمولي من عدم سقوطه به محمول على من دخلها قبل نصف الليل او الاول محمول على سقوط الطلب
استقلالا والثاني على عدم سقوطه تبعا فيما ياتي ان من لم يدخل مكة الا بعد الوقوف برمل في طواف الافاضة لان طواف القدوم فيه قد اندرج في
طواف الافاضة قال الاسنوي وغيره يحصل للحاج بعد الوقوف والمعتمر طواف القدوم بطواف الفرض لانه اذا ثبت مصلي الفريضة على التحقيق مع الامكان
فعلها لما فيه من شغل الذمة بالعبادة فبالاولى هذا انتهى ويؤيده قول القمولي اذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن التحية بتحية الكعبة
حيث قلنا بها على التفصيل السابق وتحية المسجد من اذا صعني حصولها بغيرها انها ان نويت معه حصل ثوابها والا سقط طلبها ولا يتوهم
من كلام القمولي خلافا لمن ظنه ان الطواف انصرف بهذه النية عن طواف العمرة لان هذا معلوم مما يأتي ان طواف الفرض لا ينصرف بنية طواف
غيره فحينئذ فمعنى كلامه انه وقع عن التحية مع وقوعه عن الفرض ايضا فان قلت كيف يخاطبان به وقد ثبتا بان عليه ولا يصح منهما قلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)